

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٦  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢  
نظام صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني  
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٧) والمادة (١٣) من قانون مجلس التشغيل  
والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني لسنة ٢٠١٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني .
المجلس	:	مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني .
الصندوق	:	صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشأ بمقتضى أحكام القانون .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير	:	مدير عام الصندوق .

المادة ٣- تحدد اوجه الانفاق من الصندوق على النحو التالي :-

- تمويل متطلبات التدريب اللازمة لمؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني أو الإسهام فيها بما في ذلك التجهيزات والمواد الخام والمواد التعليمية وأجور الكوادر التدريبية .
- تطوير البرامج التدريبية والمساهمة في تمويل التدريب المهني والتقني لدى الشركات والمؤسسات العامة والخاصة .
- تغطية رسوم المتدربين غير المقتدرين في مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني .

- د- المساهمة في تغطية نفقات حملات الإرشاد والتوجيه المهني الإعلامي وغير الاعلامي .
- هـ- المساهمة في تغطية كلفة الدراسات الهادفة لتعزيز دور التدريب والتعليم المهني والتقني وتشغيل الأردنيين .
- و- إجراء المسوح المتعلقة بالاحتياجات التدريبية لأسواق العمل المحلية .
- ز- تغطية جميع النفقات التي تقتضيها مصلحة الصندوق بما في ذلك رواتب الموظفين والمستخدمين فيه .
- ح- المساهمة في رفع كفاءة وبناء قدرات موظفي وزارة العمل ومؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني في القطاع العام والقطاع الخاص بما في ذلك غرف الصناعة وغرف التجارة ونقابات العمال .
- ط- أي أنشطة أخرى يعرضها المدير ويوافق عليها المجلس .

المادة ٤- يعين مدير عام الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس .

- المادة ٥- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-
- أ- تطبيق السياسة المقررة للصندوق وتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .
- ب- إدارة أعمال الصندوق والإشراف على الجهاز الإداري فيه بما يضمن حسن سير العمل .
- ج- اعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقارير السنوي للصندوق ورفعها إلى المجلس لإقرارها .
- د- أي مهام أخرى يفوضه بها المجلس أو تنص عليها التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦- يكلف المجلس محاسباً قانونياً لتدقيق حسابات الصندوق وتحدد اتعابه بموجب قرار تكليفه .

المادة ٧- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٨- يلغى نظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٢ على ان تبقى التعليمات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها .

٢٠١٢/٦/١٦

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور فايز الطراونة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير المالية سليمان الحافظ
وزير الشؤون البرلمانية شراري كساب الشخانبه	وزير الطاقة والثروة المعدنية علاء البطاينة	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان
وزير المياه والري المهندس محمد النجار	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عاطف التل	وزير التنمية الاجتماعية وجيه عزائزه	وزير الثقافة الدكتور صلاح جرار
وزير البيئة ياسين الخياط	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير الزراعة أحمد آل خطاب
وزير العمل الدكتور عاطف عضيبات	وزير الصناعة والتجارة ووزير الخارجية بالوكالة الدكتور شبيب فرح عماري	وزير العدل خليفة خالد السليمان
وزير التربية والتعليم ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة الدكتور فايز محمد السعودي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع الدكتور كامل حامد السعيد	وزير التنمية السياسية الدكتور نوفان العقيل العجارمة
وزير النقل الدكتور هاشم المساعيد	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال سميح المعاينة	وزير دولة لشؤون المرأة ناديا محمد هاشم